

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.15 و Add.1)]

١٤/٦٦ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير
القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ١٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/66/35).



السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٢) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ١٥/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وما بعد ذلك؛

(٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٣) S/2003/529، المرفق.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٥) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٢) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٣)؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٦٩

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١